

## وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢

الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١

**لواء بحري رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء الهيئة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٧ لسنة ٢٠١١ بتعييننا رئيساً للهيئة؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل

المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط ضوابط منح التراخيص

اللازمة لزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري؛

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بالجلسة رقم (١٦١)

المعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٤ بشأن إقرار الحد الأدنى لمعدلات الشحن والتغليف اليومية

والمعتمد من وزير النقل؛

### قرار:

**مادة أولى -** يعمل في الموانئ التابعة للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

معدلات الشحن والتغليف الآتية كحد أدنى لمعدلات الشحن والتغليف اليومية :

النوعية	الشحن	التغليف	الملحوظات
(أ) الصب الجاف :			
المحبوب :			
قمح وذرة آلی .....	-	١٢٠٠	
قمح وذرة نصف آلی .....	-	٧٠٠	
صويا آلی .....	-	٨٠٠	
صويا نصف آلی .....	-	٤٠٠	

النوعية	الشحن	التغريغ	ملاحظات
<u>(ب) أثرياء معدنية :</u>			
فحم آلی	-	٤.....	
فحم نصف آلی	-	٤...	سفن أكثر من ١٠٠٠ طن
كلينكر	-	٨...	سفن أكثر من ٣٠٠٠ طن
فحم بترولي	-	٢...	
خردة	-	٣٥..	
حديد قطع HBI	-	٤...	
<u>(ج) أخرى :</u>			
ملح	-	٧....	سفن أكثر من ٢٤٠٠ طن
بوريا (أسمنت)	-	٦...	سفن أكثر من ٣٠ ألف طن وطبقاً للظروف
طفلة صب	-	١٥..	
<u>البضائع العامة :</u>			
حديد كتل	-	٤...	
حديد لفائف	-	٤...	سفن أكثر من ١٠٠٠ طن
بالتاب	-	٢...	
ورق	-	٢...	
مجمادات	-	٨..	
دنولاش	-	١٥..	
سيارات	-	١٠٠..	سيارة
أسمنت معجاً	-	١٥..	
رخام	-	٤..	
أرز	-	١...	
بصل	-	٤..	
بطاطس	-	٥..	

النوعية	الشحن	التغريغ	ملاحظات
نترات أمونيوم .....	٤٠٠	-	طبقاً لحالات التنسيق بين هيئة المينا وشركة كيما للكيماويات بأسوان والجهات المعنية الأخرى
طفلة معبأة .....	-	١٥٠٠	سفن أكثر من ١٥٠٠ طن
رمل .....	١٥٠٠	-	
جبس مصنع .....	-	٥٠٠	
حديد تسليح .....	-	٣٠٠	
قراميد .....	-	٥٠٠	
مواسير .....	-	٤٠٠	
خشب .....	-	١٠٠	شركة مكلفة واحدة
<u>الصب السائل :</u>			
الشعع .....	١٠٠	-	
منظفات .....	٢٠٠	-	

**مادة ثانية** - تحدد فترة بقاء السفينة على الرصيف طبقاً لحمولة السفينة  
مقسومة على معدلات الشحن والتغريغ والموضعية بالمادة الأولى .

**مادة ثلاثة** - في حالة انتهاء المدة المحددة للتغريغ يلتزم التوكيل الملاحي بتقديم طلب  
خروج السفينة إلى الغاطس ، إلا أنه يجوز لإدارة المينا ، في حالة عدم وجود انتظار للسفن  
وعدم وجود حاجة لإدارة المينا للرصيف بالنسبة للسفينة التي تجاوزت الفترة المسموح بها  
الاستمرار على الرصيف لاستكمال شحن أو تفريغ البضاعة ، على أن تقوم بسداد مقابل  
إضافي لاستخدام الرصيف بواقع ١٢ دولاراً لكل متر طولي من السفينة يومياً للسفن  
الأجنبية وتحاسب السفن المصرية والسفن الأجنبية التي تعامل من الناحية النقدية معاملة  
السفن المصرية بنفس القيمة بالمعادل بالجنيه المصري .

**مادة رابعة** - على جميع الشركات المرخص لها بزاولة نشاط الشحن والتغليف الالتزام بعدلات الشحن والتغليف الموضحة بالمادة الأولى وعلى شركات الوكالة الملاحية عند تقديم طلب التراكي أن يُقدم تعهد بالتزام السفينة بعدلات الشحن والتغليف المعهول بها بالميناء والالتزام بسداد مقابل إضافي في حالة موافقة إدارة المينا، على السماح للسفينة بالبقاء على الرصيف لاستكمال أعمال الشحن والتغليف.

**مادة خامسة** - على جميع الإدارات والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالواقع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحري / محمد عبد القادر جابر الله